

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

أو يزيد في الثمن أو حط منه .

قوله أو يزيد في الهمن أو حط منه بعد لزومه : لم يلحق به .

وهو المذهب وعليه الأصحاب وعنه : يلحق به واختاره في الفائق وتقدم التنبيه على ذلك آخر خيار المجلس .

فائدة : هبة مشتر لو كيل باعه كزيادة ومثله عكسه